

## التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

يؤخذ من من هذا القول انه يعني لا يجوز للمؤمن ان ان يعطي للكافر شيئا من ماله نعم. يتصدق عليها لا لا بأس اذا كان لا لا  
يقاتلون في الدين - 00:00:01

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروا نعم هل يمكن ان نقول ان من سرق مال الحاجز فلا  
شيء عليه. اي نعم - 00:00:18

ارضي لمن سبق ماله فلا شيء عليه نعم اسمع اسمع ما بعد وصلنا قال وهذا مثل الجد رجل اخذ رجل في بلاده بعد ذلك. هلال عليك اذا  
كان بعينه اذا كان مال مسلم بعينه عند الكافر - 00:00:31

كما سمعت كلام الشيخ وليردوا الى المسلم باتفاق المسلمين نعم؟ ثلاث اسئلة وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال  
الذى يصالح عليه العدو او يهدونه الى سلطان الى المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم. وما -  
00:01:00  
الشيخ رحمة الله او قبله النصارى يهدون هدايا للسلطان يحملونها على الابل كثيرا يقول شيخ الاسلام ان هذا كله للبيت مع المسلمين  
لان السلطان لم يهدى اليه لشخصه بل لعمله ووظيفته -  
00:01:26

فيكون ما يهدى اليه من اجل سلطانه في بيت في بيت المال ولهذا منع النبي صلى الله عليه وسلم العمال من قبول الهدايا وقال فيما  
يروى عنه هدايا العمال غلول - 00:01:49

كل هذا لان لا يستغل الانسان منصبه بالدولة للابتزاز اموال الناس نعم وما يؤخذ من فجار اهل الحرب وهو العشر ومن تجار  
اهل الذمة اذا اتجرروا من غير بلادهم وهو نصف - 00:02:06

عسر ها؟ للتجاوب فيه الله المستعان هذه كأنها خير الله كأنها قصص تاريخية فقط نعم اهل الحرب يؤخذ من اموالهم العشر الا  
للملا وليس من باب النقص كذلك ايضا اهل الذمة - 00:02:26

يتجرروا في غير بلادهم او من غير بلادهم بان اتوا بالتجارة من غير بلادهم على النسخة الاخرى فانه يؤخذ منهم نصف العسر نعم داء  
من المال الذي تجرروا لا لا هذا مما فعله الخلفاء - 00:03:00

نعم نعم سيدى هل يقاس آآ من حفظ القرآن واتته هدية يعني من قبل اه من يحفظه هل يقاس على السلطان الذي يعني انت له هدية  
فيردها يعني اذا كان متبرعا - 00:03:27

المحفظ اذا كان متبرعا فلا بأس ان يقبله اما اذا كان غير متبرع فلا يقبل نعم اية السلطان ولی الوالی ان يرد الهدية هذى نعم يلزمها ان  
يردها كل العمال اذا اهدي اليهم يلزمهم رده - 00:03:46

ولهذا انكر النبي عليه الصلاة والسلام على عبد الله بن تبية انكر عليه كلام عظيم قال هلا جلس في بيت ابيه او امه لينظر  
اي يهدى له ام لا - 00:04:13

والمسألة خطيرة لان الاعمال والولايات لا يجوز ابدا ان نحوم حولها الرشوة نعم قبل ثلاث الان احسن الله اليك ودنا يصير في الاسئلة  
يعني كم لا لكن المسافة كم يحدد - 00:04:29

نصف صفحة نص صفحة؟ اي نعم. طيب هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذى قانون مو محدد يعني لا نعلق على كل حرف.  
ايه. والاسئلة ولا بعد النص؟ طيب - 00:04:49

نعم وهكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهكذا ايه بالواو وهكذا هكذا ما عندي وقت هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يأخذ وما يؤخذ من اموال من ينقض العهد منهم والخرج الذي كان - 00:05:10

في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية التي نعم انا انا عندي من ايه نعم؟ من اين جاءت - 00:05:41

مع نعم اجل ثم انه يجتمع مع الفجر. لا لا خطأ الحمد لله جعل الله لنا مخرج نسخة ثم انه يجتمع من الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك - 00:06:04

معين مثل من مات من من المسلمين وليس له وارث معين. وكالمغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة اصحابها وغير ذلك من اموال المسلمين. العقار العقار والمنقول. فهذا ونحن مال المسلمين - 00:06:39

ها اي الغصوب والعواري والوداع التي عليكم التي تعذر معرفتك اصحابها كيف ما هو بعندكم وانما ذكر الله تعالى هنا عندها صحون نقص كثير ايه؟ يمكن خلص صفحة كاملة. يا جماعة - 00:07:02

دبروا انفسكم لا نظرتنا ان السطر فقط. موجودة في الصفحة. زين خلاص يرجع اليها خلاص يكفي اجل نعم. ها قال الشيخ طيب لا بأس ان نبين معاني هذه الاشياء يقول رحمة الله يجتمع مع الفيء او من الفيء - 00:08:07

جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين مثاله الاموال التي ليس لها مالك معين كمن مات من مثل من مات من المسلمين وليس له ورث معين رجل مات وليس له وارث - 00:08:35

لا بفرض ولا تعصيه ولا وحي لمن يكون ماله في بيت مال المسلمين كذلك ايضا الاصول التي لا يعرف اصحابها يعني انسان غصب من شخص شيئا يعني اخذه قهرا ثم من الله عليه فتاب - 00:08:52

ولكن لم يعرف الرجل الذي غصبه منه فالى اين يذهب هذا يعطيه بيت المال لكن اذا كان بيت المال غير منتظم فله ان يتصدق به هو بنفسه - 00:09:16

قال الامام احمد اما حكامنا هؤلاء فلا ارى ان يدفع اليهم شيئا طيب مع حكامنا هؤلاء فلا ارى ان يدفع اليهم شيء يقول بعض المحشين واذا كان هذا في زمن الامام احمد - 00:09:38

فما بالك بزمننا ولكن الحقيقة ان الامر ليس على الاطلاق لان الخلفاء كما تعرفون قد يكون بعض الخلفاء رجالا امينا يخشى الله ويخالف الله ولو كان بعد الامام احمد وقد ظهر من الخلفاء من هو كذلك - 00:09:58

واقرب مثال لهذا لا عمر بن عبد العزيز رحمة الله لكنه قبل الامام احمد عمر بن عبد العزيز ظهر من بين ولكن ليسوا مثله على كل حال اذا كان الانسان يخشى اذا اعطي هذا المال لبيت المال - 00:10:19

ان يضيع فانه يجب عليه ان يتصدق به فهو يتصدق به هو اما وجوها واما فعلا العواري وش ما هي العواري العوارية رجل اعارك شيئا وليكن قدرها تطبع به - 00:10:38

وراح ولا تدري اين هو ولا تعرف له عنوانا ولا قريبا فهنا يجعله في في بيت المال كذلك الودائع الودائع يعني اي اي ان انسانا اعطاك وديعة قال خذ هذا يا اخي احفظه لي - 00:10:59

ثم ذهب ولم يرجع ولم تعرف اسمه ولا عنوانه ولا قريبا له فهذا ايضا تلحق باموال المسلمين يقول ايضا العقار والمنقول العقار يمكن ان لا يعرف له احد نعم يعرف يمكن - 00:11:21

خصوصا فيما سبق فيما يتلاقى اثنان في السوق يقول بعلي بيتك يقول كم قال بمئة ريال قال نصيبك هم يبيعوا هاي البيت ويأخذ الدراهم ويمشي ولا يجب ان او يجري بينهم مكتبات لكن لا يعرف الكاتب الالباني - 00:11:42

فاللهم ان كل من لا يعرف مالكه فانه كل ما لا يعرف مالكون فانه يجعل في بيت ما للمسلمين نعم العقار الارض والدور والدكاكين والاشجار والمنقول ما ينقل يعني ما يحمل - 00:12:04

نعم قبل هذا الكلام يقول والقرار الذي كان مروا عليهم وان كانت قد صار بعضه على بعض المسلمين. اي نعم يعني معناه انه ان الارض الخارجية قد تنتقل من الكافر - 00:12:32

اذا المسلم ويبقى خرج عليها - 00:12:52